



الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية

لتغطية أمن وحراسة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

مقدمة: تعريف المصطلحات

إنَّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

الإدارة او الجهة الشارية : تعني مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.

العارض : يعني المؤسسة أو الشركة المؤهلة لتقديم عرض بغية تنفيذ هذا الإلتزام.

الملتزم : هو العارض الذي رسا عليه الإلتزام.

الإلتزام : أعمال الامن والحراسة داخل مرفأ طرابلس.

ملفات الإلتزام : دفتر الشروط الخاص ومرفقاته بما فيه الإعلان عن المناقصة.

المرفأ : الاراضي التي تؤلف ممتلكات المصلحة وما عليها من منشآت وتجهيزات وآليات وبضائع وأفراد.

مدة العقد : سنة

الحراس : طاقم الحراسة الذي يستخدمه الملتزم في المصلحة.

دفتر الشروط : يُقصد به هذا الكتاب الذي تجري على أساسه الصفقة. والموصفات الخصوصية

القانون : قانون الشراء العام .

المادة الأولى : غاية الإلتزام

- تُجري مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال " تغطية أمن وحراسة مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس " إستناداً لما هو مبين في دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية هذا. تُنفذ الاعمال وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في هذا الدفتر وفي المستندات المرفقة به التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، والتي تشمل: عرض الملتزم، جدول الأسعار .
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (www.oept.gov.lb).
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (في طرابلس - الضم والفرز - بناية رويال ط1 - جانب نقابة المهندسين)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
- على الملتزم إتخاذ جميع التدابير الكافية وكلّ ما يلزم بغية تنفيذ الأعمال المطلوبة، وعليه أن يباشر بالأعمال ضمن مدّة أقصاها أسبوع من تاريخ نفاذ العقد. إذا انقضت المدّة المبيّنة في العقد ولم يقم الملتزم بتنفيذ المهام المطلوبة منه، تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك إذ يُعتبر الملتزم ناكلاً عن تنفيذ هذه المهام ويُبَلِّغ هذا المحضر وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.
- لا يحقّ للملتزم التنازل عن إلتزامه أو عن أيّ جزءٍ منه، وإذا تبين أنّ أحداً غيره ينفذ الإلتزام، يحقّ للإدارة عندها إعتبار الملتزم قد تنازل عن إلتزامه دون موافقة الإدارة وتطبق بحقه أحكام المادة 30 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية : طريقة التلزم

- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار، وذلك في مبنى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس، وعلى أساس: السعر الأدنى.

المادة الثالثة : شروط ومؤهلات الحارس

- أن يكون لبنانياً .
- أن يتراوح العمر بين 18 و 40 سنة ، إلا إذا إرتأت الإدارة عكس ذلك في حالات خاصة.
- إبراز إفادة من الملتمزم بأن الحارس قد خضع لدورة تدريبية .
- أن يرفق بطلب كل حارس سجل عدلي يُثبت بأنه غير محكوم عليه بأية جنحة أو جناية.
- إفادة تبيّن أن الحارس مسجل لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- إفادة صحية تبيّن أن الحارس سليم من الامراض والعاهاات التي تحول دون قيامه بأعمال الحراسة.

المادة الرابعة : مسؤوليات الملتمزم وطاقم الحراسة وتوزيع مهامهم

- تأمين طاقم حراسة مؤلف من 35 عنصر 7 أيام في الاسبوع 24/24 على ثلاثة مناوبات واحدة كل 8 ساعات.
- تغطية أمن وحراسة المرفأً بأكمله وما عليه من منشآت وتجهيزات وآليات وبضائع وافراد بما فيها مكاتب الإدارة خارج حرم المرفأً.
- يلتزم المتعهد تنفيذ جميع التوجيهات والتعليمات الصادرة عن الإدارة .
- يلتزم المتعهد توزيع طاقم الحراسة داخل المرفأً حسب تعليمات الشخص المعين من قبل الإدارة.
- تأمين تغطية النقص في كل يوم .
- تثبت الحراس من هوية الموجودين غير الموظفين داخل المرفأً في أوقات الدوام وخارجه وتقنيتشهم عند الضرورة والتأكد من تصاريح الدخول.
- التأكد عند انتهاء الدوام من إقفال جميع ابواب الطوابق ومنع دخول أي شخص إلا المخولين بالدخول بموجب تصاريح خاصة .
- تأمين لباس موحد لطاقم الحرس .
- تجهيز طاقم الحراسة بالمعدات اللازمة التي تتفق وغاية الأمن كتأمين جهاز إتصال لكل نقطة حراسة.
- يلتزم المتعهد بتسجيل الحراس الذين كانوا يعملون لدى المتعهد السابق لأعمال الحراسة في المرفأً والذين يرغبون بالعمل معه بموافقة الإدارة في الضمان الإجتماعي وذلك فور نفاذ العقد .
- تعيين مدير مسؤول ومشرف على طاقم الحراسة لا يكون ضمن العدد المشار اليه في الفقرة الأولى أعلاه.
- للمصلحة الحقّ باختيار طاقم الحراسة كلّهُ أو بعضه بناء على المواصفات المطلوبة في المادة الثالثة من دفتر الشروط.
- إبلاغ الإدارة بشكلٍ فوري عن أي طارئ أو سرقة أو عطل أو ضرر يصيب أي منشأة أو معدة أية بضاعة داخل حرم المرفأً على إختلاف أنواعها.
- يقع على عاتق الملتمزم مسؤولية تأمين كافة الرخص المطلوبة في معرض تنفيذ العقد بما فيها رخص دخول طاقم الحراسة الى حرم المرفأً.

المادة الخامسة : مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام موضوع دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية إلى أحكام دفتر الشروط الخاص في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وتشكّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

1. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية هذا.
2. جدول الأسعار.
3. محضر التلزم.
4. ضمان العرض.
5. عرض الملتمزم.
6. تأمين كامل المستندات الملحوظة في المادة التاسعة .
7. التعهد والتصريح.

المادة السادسة : درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام. إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليمًا صريحاً من العارض بأنه قد درس مستندات الإلتزام وعاین موقع العمل ويجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم العارض. على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخةً عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار في حينه وذلك لدى قلم مصلحة مرفأ طرابلس. يتحمل العارض كافة النفقات والرسوم الناتجة عن المشاركة بالمناقصة.

المادة السابعة : العارضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يُقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (أو المؤسّسات/المكاتب/الشركات) المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسّسات, عقد التأسيس للشركات, ...) أنهم يتعاطون أعمال الحراسة وعلى أن يثبتوا ذلك من خلال الأوراق الثبوتية، وعلى أن يحققوا الشروط المذكورة في المادة التاسعة – الغلاف الأول، وشرط أن لا يكونوا مشمولين بقرار زجر أو إقصاء صادر عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.

المادة الثامنة : محل إقامة الملتمزم وطريقة تليغه

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تُرسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالإلتزام. في حال غياب الملتمزم عن محلّ إقامته، أو في حال تمّنه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محلّ الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ طرابلس، ويُعتبر الملتمزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

يُنظَّم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقّعه موظفان مكلّفان بهذه المهمة ، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبلّغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

يعين الملتزم خلال خمسة أيام من نفاذ العقد مندوب عنه في مرفأ طرابلس، يمثله ينوب عنه يومياً ويجب أن توافق عليه الدائرة الفنية في المرفأ ويكون مفوضاً لتلّغ الرسائل المتعلقة بالإلتزام ، وفي حال تغيّب الاصيل عن المرفأ يعتبر تبليغ المندوب صحيحاً وقانونياً.

المادة التاسعة : طريقة تقديم العروض

تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل الى قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس - الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) ، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلّيم. تُنظَّم العروض وتقدّم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويذكر موضوع الإلتزام: " تغطية أمن وحراسة مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس " وتاريخ جلسة التلّيم وإسم العارض ويتضمّن:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعا وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- ضمان العرض.
- 3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.
- 4- أن يكون العارض حائزاً على رخصة قانونية موضوعها أمن وحراسة صادرة عن وزارة الداخلية، على أن يكون قد مارس العمل بموجب عقود لا تقلّ قيمتها عن /7 000 000 000 ل.ل (فقط سبعة مليار ليرة لبنانية) ، لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات.
- 5- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
- 6- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلّيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (أو صورة عنها) صالحة بتاريخ جلسة التلّيم.
- 8- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة عنها) إذا كان خاضعاً لها. وفي حال لم يكن خاضعاً يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.
- 9- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة سنة 2023 تفيد بأن العارض يتعاطى أعمال الحراسة والأمن .

- 10- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.
- 11- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
- 12- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 14- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 15- تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعى أو معنوي). يمكن الإستعانة بالنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية.
- 16- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.
- 17- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 18- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 19- على الملتزم التعهد برفع السرية المصرفية سناً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.
- 20- عرضاً فنياً صادراً عن العارض يبيّن بالتفصيل خطة التدريب والمعدات التي يتم استخدامها في أعمال الحراسة وفقاً لما هو مطلوب في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا.
- 21- يقدّم العارض تصريح خطي بأنه إطلع على مواقع العمل مع بيان أو رسم يوضح خطة الامن التي ينوي القيام بها (Security plan) .
- 22- إفادة من الضمان الإجتماعي تُثبت أن العارض لديه منتسبين الى الضمان الإجتماعي لا يقلّ عددهم عن /200/ شخصاً.

ملاحظات :

- إنّ جميع المستندات المقدّمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدّقة من مصدرها الأساسي وأن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتنقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار .
- على العارض توقيع جدول الأسعار صفحة تلو صفحة.

- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض / مرتفعاً إنخفاضاً / إرتفاعاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع العمل وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص. إن عملة العرض هي الدولار الأميركي.
- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.
- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- يحق للإدارة تعيين بعض /أو جميع مستخدمي الملتزم .
- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

ثانياً: الغلاف الثاني

- يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض ويتضمّن: جدول الأسعار ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثمّ يوقع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرضٍ يُخالف نصّ هذه الفقرة.
- في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان ضمن غلافٍ ثالثٍ موحدٍ يكتب عليه من قبل العارضِ إسم المناقصة " تغطية أمن وحراسة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس " وتاريخ جلسة التزيم على الكمبيوتر وليس بخط اليد على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه. يتم الحصول على الغلاف الثالث من مصلحة استثمار مرفأ طرابلس على أن يكون ممهوراً بختم المصلحة ويُحظر على العارض أن يدون أي عبارة أو إشارة مميزة عليه ويُرفض كل عرضٍ يقدم خلافاً لذلك.

المادة العاشرة : التأمينات

أ- **ضمان العرض:** حُدّد مقدار قيمة ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ \$ 4000 فقط أربعة آلاف دولاراً أميركياً لا غير. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب ومحزراً بإسم : " تغطية أمن وحراسة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس " لصالح مصلحة استثمار مرفأ طرابلس، صالح لمدة (28) ثمانية وعشرون يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لفضّ العروض وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 34 من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة لقاء إيصال حسب الأصول.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرش عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد. يبقى ضمان العرض بحوزة الإدارة إلى أن يقدم العارض الذي رسا عليه الالتزام ضمان حسن التنفيذ البالغ عشرة بالمائة من قيمة الالتزام وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الالتزام. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق لأحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ب- **ضمان حسن التنفيذ:** بعد إبلاغ العارض تصديق الإلتزام، عليه أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ، وُحَدِّد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدّمه الملتزم بقيمة عشرة بالمائة من قيمة الصفقة ويكون صالحاً لغاية الإستلام النهائي للعقد ، يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد. يصادر ضمان العرض في حال تخلف العارض عن تقديم ضمان حسن التنفيذ.

بعد أن يقدم الملتزم ضمان حسن التنفيذ تسلمه الإدارة ملفاً كاملاً عن مستندات التلزم بالإضافة لتسليمه مواقع العمل بموجب محضر موقع من قبل الملتزم والإدارة. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام المؤقت والنهائي للعقد وبعد تثبت الإدارة من قيام الملتزم بكافة واجباته.

المادة الحادية عشر : إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء. يُدرَج كلّ قرار تتَّخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة الثانية عشر : طلبات الإستيضاح

أولاً - إستناداً الى المادة 21 من قانون الشراء العام ، يمكن للجهة الشارية في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها. تُصَحِّح الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً - يحق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها.

ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض.

إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الإجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة الثالثة عشر : الإقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسُلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من القانون.

المادة الرابعة عشر : فتح العروض

تُفتح العروض لجنة التلزم وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدّدة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم. تُفتح العروض بحسب الآلية المحدّدة في ملف التلزم. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

المادة الخامسة عشر : تقييم العروض

- 1- تدرس الجهة الشارعية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية .
- 2- تعتبر الجهة الشارعية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم .
- 3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارعية الطلب خطياً من العارض توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون.
- 4- تُرْفُض الجهة الشارعية العرض:
 - أ . إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
 - ب. في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون.
- 5- تُقِيم الجهة الشارعية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزم. ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يرد في هذه الملفات.
- 6- يُعْتَبَر فائزاً العرض الأدنى سعراً .
- 7- تقوم الجهة الشارعية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة السادسة عشر : حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تُحظَر المفاوضات بين الجهة الشارعية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض .

المادة السابعة عشر : الحق في الاعتراض

وفقاً للمادة 103 من قانون الشراء العام،

- 1- يحقّ لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه الجهة الشارعية في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
- 2- يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الإعتراض وفقاً للآلية الإلزامية لقانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشر : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة

المالية نفسها. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قُدمت عروض غير مقبولة. كما يمكن

للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة

24 من قانون الشراء العام. تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها

اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادئ وأحكام القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنّها دفتر الشروط الخاص.

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد المقبول ونية

التعاقد معه.

يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ

العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء

الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تُفتح

لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموا كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق

هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين. لا تفتح الجهة الشارية أية عروض بعد اتخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة التاسعة عشر : تفويض وتصديق الإلتزام

أ- يُسند الإلتزام لمن قدّم أدنى الأسعار بالشروط المحدّدة في هذا الدفتر، ولا يصبح الإلتزام نهائياً الا بعد توقيع المرجع الصالح لدى

الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداءً من تاريخ نشر قرار التلزم المؤقت وتوقيع

العقد من قبل الملتزم المؤقت.

ب - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم من الفائز وفق الشروط المحددة في المادة الثانية من دفتر الشروط الخاص بعد التأكد من العرض الفائز، تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض .
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

د- يحق للإدارة وذلك في كل ما يتعارض مع أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام، فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية الملتزم وذلك في حال مغايرة المستندات المقدمة مع العرض للواقع أو في حال تأخره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقد . تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة العشرون : خضوعية الإلتزام

تطبق على هذا الإلتزام النصوص العامة التالية :

- قانون الشراء العام.
- دفتر الشروط الخاص.
- النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

المادة الواحدة والعشرون : مهلة التنفيذ

- تاريخ إبتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ الملتزم تصديق الإلتزام.
 - تاريخ إنتهاء العمل بالعقد: **إثنا عشر شهراً** من تاريخ نفاذ العقد.
- وفي حال التأخير عن تنفيذ الاعمال ضمن المدّة المحددة للعقد يُعزّم الملتزم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالآلف من قيمة الاعمال، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10 % من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم ناكلاً وتطبّق بحقه أحكام المادة 33 و 40 من قانون الشراء العام (فيما يتعلق بالنكول والإقصاء).

المادة الثانية والعشرون : طريقة الدفع

- يجري الاستلام المؤقت على مراحل وبصورة شهرية تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.
- تبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد ، وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة ، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي جرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي عند نهاية مدة العقد ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم .

لا يُحاسب الملتزم بأكثر من 90 % من قيمة الأعمال بموجب كشوفات مفصلة مقدمة من الملتزم ومصادق عليها من قبل الادارة مع جدول يومي مرفق يبين اسماء الحراس في كل نقطة حراسة ويؤكّف عشرة بالمائة من القيمة كضمان مؤقت للأعمال ، تُعاد إليه بعد إجراء الإستلام النهائي ، يجري دفع استحقاقات الملتزم بالدولار الأميركي النقدي.

- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها فيمكنها ان تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

- على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على اي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، كما لا يعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها - يحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لأحكام العقد .

المادة الثالثة والعشرون : المخاطر

- يتعيّن على الملتزم تقديم بوالص تأمين تضمن جميع المخاطر والحوادث وطوارئ العمل التي تحصل مع طاقم الحراسة أثناء عملهم أو بسببه طوال مدة العقد، وذلك خلال مدة أسبوعان من نفاذ العقد .

كما يصرح الملتزم ويُقرّ بأنه لا توجد أية علاقة تبعية أو استخدام بمعنى المادة 624 م.ع بين الفريق الأول وأي من الحراس .

المادة الرابعة والعشرون : التدريب

بعد توقيع العقد يلتزم المتعهد تدريب طاقم الحراسة في موقع العمل لمدة اسبوع وفقاً لخطة التدريب المقدمة وبإجراء مناورة للتعاطي مع الحالات الحرجة مرة كل شهر .

المادة الخامسة والعشرون : تسجيل الحراس في الضمان الإجتماعي

يلتزم المتعهد بتسجيل الحراس العاملين لدى المصلحة في الضمان الإجتماعي، ويعود للمصلحة في كل حين التثبت من هذا الأمر. ويعتبر هذا الاجراء أساسياً وجوهرياً لبقاء العقد واستمراريته.

المادة السادسة والعشرون : الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض, إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021, وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

المادة السابعة والعشرون : وفاة الملتزم

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً – أ) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. "ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة".

المادة الثامنة والعشرون : إفلاس الملتزم

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً – ب) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. "ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة".

المادة التاسعة والعشرون : حلّ الخلافات

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الإختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

المادة الثلاثون : النكول

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ويُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والثلاثون : الفسخ

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالفسخ، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

- أ. إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب. إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة أعلاه من هذا البند، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام بما خص نتائج إنتهاء العقد.

المادة الثانية والثلاثون : نتائج إنتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى المصلحة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إفساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يُصَادَرُ ضَمَانُ حَسَنِ التَّنْفِيزِ مُوقَّتاً لِحَسَابِ المَصْلَحَةِ؛

ب. تحصي سلطة التعاقد الأعمال المنفذة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظَّمُ بها كَشْفاً تُصَرَفُ قيمته مُوقَّتاً أمانة بإسم المصلحة؛
ج. تُعَمَدُ سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفِرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى المصلحة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقْتَطَعُ الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكْتَفَى بقيمة الضمان والكشف.

3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسْتَلَمُ الأعمال المنفذة وتُصَرَفُ قيمة المستحقات بإسم الورثة.

4. لا يترتب أيّ تعويض عن الأعمال المنفذة من قبل، من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.

5. يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِدَ وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

تصريح وتعهد

للإشتراك في تغطية أمن وحراسة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي)
المفوض قانونياً التوقيع عن شركة أو مؤسسة
القائمة على العنوان
رقم الهاتف..... في محل الإقامة
رقم الهاتف..... في محل العمل

أرغب في الاشتراك بالمنافسة العمومية العائدة لمشروع " تغطية أمن وحراسة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس "، وأصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط ولائحة الأسعار وكافة مستندات ملف التلزم وأجريت الكشف الحسي على الموقع وأني مستعد للتقيد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكلّ دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.

وأتعهد في حال رسو الإلتزام عليّ:

- 1 - بالتقيد بما ورد في التصريح أعلاه.
- 2 - بالتقيد على مسؤوليتي بالسعر المعروض من قبلي الذي يشمل جميع أعمال الحراسة .
- 3 - بعدم المطالبة في المستقبل بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.
- 4 - باعتبار هذا التصريح والتعهد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني اتخاذ أي حجة بادعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- 5- بعدم إحداث أي تغييرات في الرسومات أو المواصفات أو التصاميم إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة.

..... نظّم في

..... توقيع العارض

طابع مالي 50000 ل . ل .

كتاب ضمان

مصرف

جانب مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد بخصوص مناقصة
عمومية .

المشروع: تغطية أمن وحراسة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

تاريخ :

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناءً للأمر السيد
(أو السادة أو الشركة
) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي
 قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود\$ وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر
وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
(أو السادة أو الشركة
) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي
مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على
طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول مفوض لديكم, أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة أو الشركة
أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا
أوالى أن تبلغونا إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم, يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع
كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز
مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ مع ختم المصرف :

جدول أسعار

السعر بالأحرف	السعر بالأرقام (\$)	نوع الخدمة
		بدل خدمة الحراسة لكل حارس شهرياً
		بدل خدمات الحراسة عن شهر واحد
		بدل خدمات الحراسة عن 12 شهر
		المجموع
		الضريبة على القيمة المضافة
		المجموع النهائي

ملاحظة : تسعر البدلات بالدولار الاميركي .

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

مصلحة استثمار مرفأ طرابلس	إسم الجهة الشارية
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)	عنوان الجهة الشارية
معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	
تغطية أمن وحراسة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس	عنوان الصفقة
تغطية أمن وحراسة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس	وصف الصفقة
تقديم خدمات	نوع التلزم
مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار	طريقة التلزم
يرسو الإلتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الأسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الإدارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد).	إرساء التلزم
تم وضع قيمة تقديرية للمشروع مجاني	القيمة التقديرية للمشروع
إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية	بدل دفتر الشروط
	لغات أخرى

<p>1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.</p> <p>2- ضمان العرض.</p> <p>3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.</p> <p>4- أن يكون العارض حائزاً على رخصة قانونية موضوعها أمن وحراسة صادرة عن وزارة الداخلية، على أن يكون قد مارس العمل بموجب عقود لا تقل قيمتها عن /7 000 000 000 ل.ل (فقط سبعة مليار ليرة لبنانية) ، لمدة لا تقل عن أربع سنوات.</p> <p>5- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العارض بإسم شركة أو مؤسسة أو التقويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.</p> <p>6- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".</p>	معايير وإجراءات
--	-----------------

- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (أو صورة عنها) صالحة بتاريخ جلسة التلزم.
- 8- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة عنها) إذا كان خاضعاً لها. وفي حال لم يكن خاضعاً يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.
- 9- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة سنة 2023 تفيد بأن العارض يتعاطى أعمال الحراسة والأمن .
- 10- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.
- 11- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
- 12- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 14- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 15- تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). يمكن الإستعانة بالنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية.
- 16- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.
- 17- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 18- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 19- على الملتزم التعهد برفع السرية المصرفية سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.
- 20- عرضاً فنياً صادراً عن العارض يبيّن بالتفصيل خطة التدريب والمعدات التي يتم استخدامها في أعمال الحراسة وفقاً لما هو مطلوب في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا.

<p>21- يقدّم العارض تصريح خطّي بأنه إطلع على مواقع العمل مع بيان أو رسم يوضح خطة الامن التي ينوي القيام بها (Security plan) .</p> <p>22- إفادة من الضمان الإجتماعي تثبت أن العارض لديه منتسبين الى الضمان الإجتماعي لا يقلّ عددهم عن /200/ شخصاً.</p>	
<p>يوم الاربعاء الواقع فيه 2023/11/15 عند الساعة الثانية عشر ظهراً</p>	<p>موعد جلسة التلزم (فتح العروض)</p>
	<p>تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)</p>
<p>يوم الاربعاء الواقع فيه 2023/11/8</p>	<p>الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح</p>
<p>يوم الإثنين الواقع فيه 2023/11/13</p>	<p>الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح</p>
<p>يوم الاربعاء الواقع فيه 2023/11/15 قبل الساعة الثانية عشر ظهراً</p>	<p>الموعد النهائي لتقديم العروض</p>
<p>قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) إعتباراً من يوم الإثنين الواقع في 2023/10/23</p>	<p>مكان استلام دفتر الشروط</p>
<p>قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)</p>	<p>مكان تقديم العروض</p>
<p>مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)</p>	<p>مكان تقييم العروض</p>
<p>ضمان العرض</p>	
<p>\$ 4000 (فقط أربعة آلاف دولاراً أميركياً لا غير)</p>	<p>قيمة ضمان العرض</p>
<p>أربعة أشهر</p>	<p>مدة صلاحية ضمان العرض</p>
<p>يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفحة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كريس مطرق على الرقم التالي 26/413 609 أو عبر البريد الإلكتروني gracehabib1@hotmail.com</p>	